

وسائل الشيعة

[379] أوصى قبل أن يحدث حدثا في نفسه من جراحة أو قتل اجيزت وصيته في ثلثه، وإن كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد. (2) ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب. (3) 53 - باب جواز الوصية إلى المرأة على كراهية، وحكم الوصية إلى شارب الخمر. [24801] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: المرأة لا يوصى إليها لأنّها عزوجل يقول: ولا توتوا السفهاء أموالكم (1) ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن السكوني مثله. (2) [24802] 2 - قال: وفي خبر آخر قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزوجل ولا توتوا السفهاء أموالكم (1) قال: لا توتوها شراب الخمر ولا النساء، ثم قال: وأي سفيه أسفه من شارب الخمر. _____ (2) الكافي 7: 45 / 1. (3) الفقيه 4: 150 / 522. الباب 53 فيه حديثان 1 - الفقيه 4: 168 / 585. (1) النساء 4: 5. (2) التهذيب 9: 245 / 953، والاستبصار 4: 140 / 523. 2 - الفقيه 4، 168 / 586. (1) النساء 4: 5. (*) _____